



استثناء بعض مستفيدي الضمان الاجتماعي من شرط إضافة التابعين في المسكن



اشتراط الترخيص لتشغيل المدن الترفيهية ومراكز الترفيه

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (18) وتاريخ 1448/1/1هـ على نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها، بهدف تنظيم الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، وتطويرها، ورفع جودتها. وحسب أحكام النظام يشترط الحصول على الترخيص قبل ممارسة نشاطي تشغيل المدن الترفيهية، ومراكز الترفيه، كما يشترط الحصول على التصريح قبل ممارسة أنشطة إقامة الفعاليات الترفيهية، وإقامة العروض الترفيهية، وإقامة العروض الحية، والحصول على شهادة اعتماد من الهيئة العامة للترفيه قبل ممارسة أي من الأنشطة المساندة.

التفاصيل ص 3-5

حالات إيقاف الأنشطة

الترفيهية والمساندة

- وجود خطر أو تهديد على سلامة أو صحة حاضري الأنشطة أو المشاركين فيها.
- وجود مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.
- مقتضيات المصلحة العامة.

اللائحة التنفيذية لنظام

تملك غير السعوديين للعقار

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (43) وتاريخ 1448/1/8هـ على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1447/1/19هـ.

وحسب اللائحة تنشئ الهيئة العامة للعقار بوابة إلكترونية لتملك العقار لغير السعودي والشركة السعودية التي يشترك في ملكية رأس مالها غير سعودي، أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه أو التصرف فيها، ترتبط بالسجل العقاري.

التفاصيل ص 5-7

من اللائحة

يقدم طالب تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أو التصرف فيها، طلبه عبر البوابة الإلكترونية.

يجب على غير السعودي أن يجري جميع التعاملات المالية المتصلة بتملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، والتصرف فيها، عبر وسائل الدفع الإلكترونية، وفق نظام المدفوعات وخدماتها لدى البنك المركزي السعودي.

جدة - واس

الإعاقاة والأيتام ذوي الظروف الخاصة ممن ليس لهم عائل، للتنقلين من نظام الضمان الاجتماعي السابق إلى النظام الحالي؛ من شرط إضافة التابعين في المسكن؛ لاحتساب الحد الأدنى من المعاش. وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبدالعزیز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، وما جرى خلاله من استعراض مجالات التعاون المشترك القائم بين البلدين، وتطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، والجهود الدبلوماسية لخفض التصعيد في المنطقة.

التفاصيل ص 2

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 15 محرم 1448هـ الموافق 30 يونيو 2026م، في جدة، على استثناء كبار السن ممن لا دخل لهم، والأشخاص ذوي

موافقات

مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج).



يكون احتساب الحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل التي يسمح باستيرادها إلى المملكة، وفقاً لسنة الموديل بدلاً من سنة الصنع.



نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

نائب أمير مكة المكرمة يتشرف بغسل الكعبة المشرفة



بماء الورد وأجود أنواع العود، وذلك بتدليك جدار الكعبة من الداخل بقطع القماش المبللة بالخلوط، الذي تحضره في وقت مبكر الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. عقب ذلك طاف سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة حول الكعبة ثم أدى ركعتي الطواف.

وشارك سموه في غسل الكعبة المشرفة، عدد من المسؤولين وأعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمدين لدى المملكة وسدنة بيت الله الحرام.

مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، تشرف صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الثلاثاء 15 محرم 1448هـ الموافق 30 يونيو 2026م، بغسل الكعبة المشرفة. وفور وصول سموه قام بغسل الكعبة المشرفة من الداخل بماء زمزم المخلوط



برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الإشادة بإطلاق النسخة الأولى من أسبوع المياه السعودي

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 15 محرم 1448هـ الموافق 30 يونيو 2026م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة؛ أطلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، وما جرى خلاله من استعراض مجالات التعاون المشترك القائم بين البلدين، وتطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، والجهود الدبلوماسية لخفض التصعيد في المنطقة.

وأدان المجلس بأشد العبارات استمرار الاعتداءات الإيرانية الآتية على دولة الكويت ومملكة البحرين، وعلى أمن وحرية الملاحة البحرية في «مضيق هرمز»، مما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مجدداً تضامن المملكة العربية السعودية مع البلدين الشقيقين ودعمها الكامل لكل ما يتخذانه من إجراءات لصون سيادتهما وأمنهما.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول مجمل مشاركات المملكة العربية السعودية في الاجتماعات الإقليمية والدولية، ضمن ما توليه من اهتمام بتسيخ أواصر التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، والدفع بالعمل متعدد الأطراف نحو المزيد من التقدم في مختلف المجالات، وتعزيز الاستجابة الجماعية للتحديات الراهنة في المنطقة والعالم.

وأعرب المجلس في هذا السياق عن دعمه نتائج الاجتماع الوزاري بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية، وما تضمن من التأكيد على الشراكة الإستراتيجية للجانبين، واستمرار التنسيق والتشاور تجاه القضايا الدولية ذات الاهتمام المتبادل؛ بما يسهم في دعم الأمن والاستقرار الإقليميين وحماية المصالح المشتركة.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مسارات تطوير البنية التحتية في مختلف مناطق المملكة وتهيئتها لاستيعاب النمو المستمر، منوهاً ضمن هذا الإطار بتدشين المرحلة



المجتمع ويحافظ على مكتسباته. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير محمية الملك سلمان بن عبدالعزيز الملكية، وصندوق التنمية الزراعية، وجامعة جازان. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

المشترك نحو مستقبل مائي أكثر استدامة. وقدّر المجلس فوز الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا» بجائزة منظمة الأمم المتحدة للخدمة العامة لعام 2026م، ليضاف ذلك إلى سلسلة الإنجازات التي حققتها المملكة في مجال الاستفادة من البيانات والتقنيات الحديثة لخدمة التنمية وبناء اقتصاد رقمي مستدام قائم على المعرفة. وثمّن مجلس الوزراء جهود وزارة الداخلية وفاعلية خطتها الأمنية الاستباقية في مكافحة المخدرات وضبط مهربيها ومروجيها، وما تحقّق بفضل الله من إنجازات ونجاحات في مواجهة هذه الآفة والتصدي لأخطارها، بما يعزز أمن

الجديدة من برنامج الأحياء المطورة في مكة المكرمة، وبدء تنفيذ مشاريع المجموعة (الرابعة) من برنامج تطوير محاور الطرق الدائرية والرئيسية في الرياض؛ مما سيسهم بمشيئة الله في مواكبة التوسع العمراني والارتقاء بالمشهد الحضري وجودة الحياة وخدمات النقل. وبيّن معاليه أن المجلس أشاد بإطلاق النسخة الأولى من أسبوع المياه السعودي الذي يمثل منصة وطنية وإقليمية ودولية تعزز الحوار العالمي والأولويات العربية والدور المحوري للمملكة في هذا القطاع، وجهودها المتواصلة لابتكار حلول عملية وشراكات نوعية تترجم مستهدفات تحقيق الأمن المائي وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية وتسريع العمل

موافقات



يكون احتساب الحد الأعلى لموديلات شاحنات النقل الثقيل التي يسمح باستيرادها إلى المملكة؛ وفقاً لسنة الموديل بدلاً من سنة الصنع. تجديد عضوية الدكتورة نوف بنت عبدالعزيز الغامدي، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، وتعيين الدكتور محمد بن عبدالله الشايح، والدكتور بشير بن علي الشمري، والدكتورة لانة بنت حسن بن سعيد، والدكتورة منى بنت عبدالله آل مشيط، والأستاذ عبدالعزيز بن فوزان الفهد، أعضاء في مجلس إدارة المركز. اعتماد الحسابات الختامية للصندوق السعودي للتنمية، والمركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه، ومركز التأمين الصحي الوطني، وبنك التنمية الاجتماعية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لأعوام مالية سابقة.

الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج).

الموافقة على مذكرة تفاهم بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ولجنة الدولة للأمن القومي في الجمهورية القبرغيزية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ووكالة الأرشيف الفيدرالية في روسيا الاتحادية.

استثناء كبار السن ممن لا دخل لهم، والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام ذوي الظروف الخاصة ممن ليس لهم عائل، للتنقلين من نظام الضمان الاجتماعي السابق إلى النظام الحالي؛ من شرط إضافة التابعين في السكن؛ لاحتساب الحد الأدنى من المعاش.

الموافقة على اتفاقيتين عامتين للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومتها جمهورية سلوفاكيا وسلوفينيا.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال العمل.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة، وحكومة مملكة البحرين ممثلة بهيئة تشجيع وحماية المنافسة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية وإدارة الرياضة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية الإيطالية للتعاون في مجال الرياضة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة التعدين بجمهورية تشيلي في مجال الثروة المعدنية.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الخامسة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية علي بن غانم آل عرفان إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.
- ترقية منيف بن هابس الحربي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ترقية محمد بن عبدالرحمن الحسين إلى وظيفة (وكيل رئيس جهة عامة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تفويضان



تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمار بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند.

تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الباكستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي الجيولوجي بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية وهيئة المسح الجيولوجي الباكستانية، والتوقيع عليه.



مرسوم ملكي رقم (م/12) وتاريخ 1448/01/07 هـ



بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) بتاريخ 1412/8/27 هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (13/أ) بتاريخ 1414/3/3 هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (91/أ) بتاريخ 1412/8/27 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (3/43) بتاريخ 1447/4/7 هـ، ورقم (24/283) بتاريخ 1447/10/18 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (18) بتاريخ 1448/1/1 هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: للموافقة على نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (18) وتاريخ 1448/01/01 هـ



الموافقة على نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84423 وتاريخ 1447/10/22 هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه رقم 4308202 وتاريخ 1443/9/26 هـ، في شأن مشروع نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للترفيه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (230) وتاريخ 1440/5/2 هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية للحوافز، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (630) وتاريخ 1443/11/15 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22 هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (339) وتاريخ 1446/1/23 هـ، ورقم (1481) وتاريخ 1446/4/27 هـ، ورقم (3487) وتاريخ 1446/10/24 هـ، ورقم (4154) وتاريخ 1446/12/26 هـ، ورقم (2065) وتاريخ 1447/6/4 هـ، ورقم (3754) وتاريخ 1447/11/11 هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-47/1) وتاريخ 1447/1/1 هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (21-47/28) وتاريخ 1447/7/12 هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (3/43) وتاريخ 1447/4/7 هـ، ورقم (24/283) وتاريخ 1447/10/18 هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12437) وتاريخ 1447/11/24 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: للموافقة على نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: مع مراعاة اختصاص اللجنة الوطنية للحوافز وفق ترتيباتها التنظيمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (630) وتاريخ 1443/11/15 هـ، لمجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه -بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- اقتراح الإعفاءات الجمركية والضريبية ذات الصلة بالأنشطة الترفيهية المنصوص عليها في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- والمحفزات اللازمة لتنشيط قطاع الترفيه ورفع بها وفقاً للإجراءات النظامية. ثالثاً: يحدد المقابل المالي -لنصوص عليه في المادة (السابعة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22 هـ، الصادر في شأن الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية.

رابعاً: إضافة فقرة تحمل الرقم (14) إلى المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة العامة للترفيه -الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (230) وتاريخ 1440/5/2 هـ- بالنص الآتي:

«اقتراح تخصيص أراض حكومية ورفع بذلك إلى الجهة المختصة وفق الإجراءات النظامية للنظر في إمكانية أن يستثمرها القطاع الخاص في الأنشطة الترفيهية المنصوص عليها في نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها».

خامساً: يتفق وزير الثقافة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه على آلية الترخيص والرقابة للفعاليات والعروض الترفيهية والعروض الحية التي تتعلق باختصاصات الهيئة العامة للترفيه ووزارة الثقافة والهيئات المرتبطة بوزير الثقافة، وذلك بما يعزز ويحسن رحلة المستفيد، وأن يرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للترفيه.

النظام: نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الأنشطة الترفيهية: تشغيل المدن والمراكز الترفيهية، وإقامة الفعاليات والعروض الترفيهية، وإقامة العروض الحية. الأنشطة المساندة: تنظيم وإدارة الحشود للأنشطة الترفيهية، وتقديم خدمات الحجز وبيع التذاكر للأنشطة الترفيهية.

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أم القرى
UMM ALQURA
1343
1524
إبـریدة
رسمیة

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمری

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها .. تمة

المرخص له: الحاصل على ترخيص أو تصريح أو شهادة اعتماد من الهيئة لممارسة أي من الأنشطة الترفيهية أو الأنشطة المساندة.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة تحول المرخص له بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من النظام.

التصنيف: عملية تقييم وفرز للمرخص لهم إلى فئات وفقاً لمؤهلاتهم الفنية وكفاءتهم التشغيلية، وتقييم جودة الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، بهدف قياس الأداء وتعزيز جودة الخدمات المقدمة في تلك الأنشطة.

التصريح: إذن مؤقت تصدره الهيئة يسمح للمرخص له بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من النظام.

شهادة الاعتماد: موافقة تصدرها الهيئة باعتماد المتقدم لممارسة الأنشطة المساندة.

اللجنة: لجنة النظر في اللوائح.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، وتطويرها، ورفع جودتها.

المادة الثالثة:

1- دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الترفيهية أو الأنشطة المساندة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح أو شهادة اعتماد من الهيئة وفقاً للمادة (الخامسة) من النظام.

2- دون إخلال بمتطلبات الجهات الأخرى ذات الصلة، للمجلس الإعفاء من متطلب الحصول على التصريح.

المادة الرابعة:

1- دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، للمجلس -بعد موافقة مجلس الوزراء- إضافة أنشطة تدخل في حكم الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة المنصوص عليها في النظام.

2- لا يعد في حكم الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة المشمولة بأحكام النظام الفعاليات والعروض الترفيهية الخاصة التي لا يدعى لها العموم.

الفصل الثاني

تراخيص وتصاريح وشهادات الاعتماد للأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة

المادة الخامسة:

1- دون إخلال بالتراخيص الأخرى، يشترط الحصول على الترخيص قبل ممارسة أي من الأنشطة الترفيهية الآتية:
أ- تشغيل المدن الترفيهية.

ب- تشغيل مراكز الترفيه.

2- دون إخلال بالتراخيص الأخرى، يشترط الحصول على التصريح قبل ممارسة أي من الأنشطة الترفيهية الآتية:
أ- إقامة الفعاليات الترفيهية.

ب- إقامة العروض الترفيهية.

ج- إقامة العروض الحية.

3- يشترط الحصول على شهادة اعتماد من الهيئة قبل ممارسة أي من الأنشطة المساندة.

4- تحدد اللائحة الأحكام والشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد، وتجديده وتعديله، والمدة الزمنية لكل من الترخيص وشهادة الاعتماد.

5- دون إخلال بالتراخيص الأخرى، تحدد اللائحة المدة الزمنية اللازمة لإصدار قرار الهيئة بشأن طلب الحصول على الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد، وكذلك تجديد أي منها.

6- تضع الهيئة معايير واشتراطات لممارسة الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتحديثها دورياً.

7- للهيئة تصنيف المرخص لهم، والأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، ولها إصدار شهادات تصنيف لكل منها.

المادة السادسة:

1- للهيئة -بقرار مسبب- رفض طلب تجديد الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد.

2- للهيئة إيقاف أي من الأنشطة الترفيهية أو الأنشطة المساندة -بشكل كلي أو جزئي، أو بشكل دائم أو مؤقت- في أي من الحالات الآتية:

أ- وجود خطر أو تهديد على سلامة أو صحة حاضري الأنشطة أو المشاركين فيها.

ب- وجود مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

ج- مقتضيات المصلحة العامة.

3- للمرخص له التقدم إلى الهيئة بطلب إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد الصادر له.

4- تحدد اللائحة الأحكام المترتبة على إلغاء الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد أو تعديله.

المادة السابعة:

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة) من النظام، يحدد المجلس المقابل المالي لإصدار الترخيص والتصريح وشهادة الاعتماد، وتجديدها وطلب تعليقها أو تعديلها.

2- للهيئة الحصول على مقابل مالي من بيع تذاكر الأنشطة الترفيهية بما لا يتجاوز (10%) من قيمة كل تذكرة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة:

يصنف المجلس الترخيص والتصريح وشهادة الاعتماد إلى فئات، ويضع الأحكام والشروط والضوابط الخاصة بكل فئة.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة التاسعة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

1- أحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

2- مراعاة واحترام النظام العام والآداب العامة.

3- الإعلان عن النشاط الترفيهي أو المساند وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدرها الهيئة، دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة.

4- أحكام وشروط وضوابط الترخيص والتصريح وشهادة الاعتماد الصادرة له.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش على الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة

المادة العاشرة:

1- تتولى الهيئة الرقابة على الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، وتلقي البلاغات، وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

2- يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المجلس- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والتحقق من استيفاء معايير واشتراطات ممارسة الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة الصادرة بناءً على أحكام النظام، ولهم

-في سبيل ذلك بعد تقديم ما يثبت صفتهم الرسمية- دخول وتفتيش مواقع ومرافق الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة، والاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى، والحصول على المعلومات التي

يطلبونها، ولهم الاستعانة -عند الحاجة- بالجهات الأمنية المختصة لتمكينهم من تنفيذ مهماتهم.

3- تحيل الهيئة المخالفات المصنفة إلى اللجنة، وللهيئة منح المخالف -بناءً على إشعار- مهلة محددة وكافية لتصحيح وضعه، ويتضمن هذا الإشعار التاريخ الذي ستحال فيه المخالفة إلى اللجنة في حال عدم تصحيح

الوضع.

4- يحظر منع المفتشين من أداء مهماتهم المنصوص عليها في هذه المادة. وعلى أصحاب مواقع ومرافق الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة والعاملين فيها -محل التفتيش- التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

5- يكون إثبات مخالفات أحكام النظام بجميع طرق الإثبات المقررة نظاماً.

6- تحدد اللائحة الإجراءات التي يتعين على المفتشين التقيد بها في أداء مهماتهم وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة، تحدد اللائحة الأحكام والإجراءات التي يتعين على الهيئة الالتزام بها لحماية الزوار المستفيدين من الأنشطة الترفيهية أو الأنشطة المساندة، ولمعالجة ما يتقدمون به من شكاوى.

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة الثانية عشرة:

1- دون إخلال بأي جزء نظامي أشد ينص عليه نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بجزاء

أكثر من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة مالية لا تتجاوز (مليون) ريال.

نظام الأنشطة الترفيهية والأنشطة المساندة لها .. تمة

- 2- تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام وفق أحكامه، دون إخلال بحكم الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة) منه.
- 3- تتولى الهيئة إبلاغ المخالف بقرار اللجنة.
- 4- يكون التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

يجوز الاستعانة -عند الحاجة- بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام ببعض المهمات الموكولة إلى الهيئة بموجب النظام، وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بالمهام الأساسية المسندة إليها بموجب أحكام النظام.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة السادسة عشرة:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- ج- النع من ممارسة أي نشاط ترفيهي أو نشاط مساند لمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.
- د- إلغاء أو تعليق الترخيص أو التصريح أو شهادة الاعتماد.

2- يصدر للمجلس جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من الجزاءات -المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في الجزاء، على أن يُضَمَّن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها (عشرة آلاف) ريال التي يتم إصدارها فوراً من المفتش المختص عند ضبطها، وللمفتش منح المخالف -بناءً على إشعار- مهلة محددة وكافية لتصحيح وضعه، ويتضمن هذا الإشعار التاريخ الذي ستوقع فيه الغرامة في حال عدم تصحيح الوضع.

3- للجنة مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حددها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال (سنة) من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

الفصل السادس

لجنة النظر في المخالفات

المادة الثالثة عشرة:

1- تشكل -بقرار من المجلس- لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون رئيسها أو أحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي. ويحدد المجلس بقرار منه إجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

قرار رقم (43) وتاريخ 1448/01/08هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 27920 وتاريخ 1447/4/7هـ، للمشملة على بقرية معالي وزير البلديات والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم 4700002209 وتاريخ 1447/4/3هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1447/1/19هـ. وبعد الاطلاع على الذكرات رقم (1969) وتاريخ 1447/5/26هـ، ورقم (2554) وتاريخ 1447/7/19هـ، ورقم (3357) وتاريخ 1447/9/28هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على بقرية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 9949 وتاريخ 1447/6/26هـ. وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/47/1) وتاريخ 1447/7/22هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (10640) وتاريخ 1447/9/30هـ. يقرر:

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1447/1/19هـ، بالصيغة المرفقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار



المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها: النظام: نظام تملك غير السعوديين للعقار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

الهوية الرقمية: أي بيانات بصيغة رقمية مصدرية ومعتمدة من وزارة الداخلية، وتحدد هوية الشخص في

التعامل الرقمي لتملك غير السعوديين غير المقيمين للعقار في المملكة.

المادة الثانية:

يجب على غير السعودي ذي الصفة الطبيعية غير المقيم في المملكة قبل تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أن:

1- يحصل على الهوية الرقمية.

2- يفتح حساب بنكي داخل المملكة باسمه.

3- يصدر رقم اتصال سعودي باسمه المرتبط بالهوية الرقمية.

المادة الثالثة:

1- على الشركة غير السعودية قبل تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أن:

أ- تسجل لدى وزارة الاستثمار وفق الدليل الإجرائي -المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة- وبعد استيفاء المتطلبات النظامية، على أن تفصح عند التسجيل عن الملاك المباشرين وغير المباشرين للشركة.

ب- يكون ممثلها النظامي حاصلاً على هوية مصدرية وفقاً لأنظمة المملكة.

ج- تفتح حساباً بنكياً داخل المملكة باسمها.

2- تصدر وزارة الاستثمار رقم تسجيل الشركة غير السعودية، بعد استيفاء المتطلبات النظامية.

3- تلتزم الشركة غير السعودية المسجلة، بإبلاغ وزارة الاستثمار خلال (خمس عشرة) يوماً، من تاريخ تحقق أي من الحالات الآتية:

أ- انتقال ملكية ما نسبته (5%) أو أكثر من الشركة، سواء تم ذلك بعملية واحدة أو أكثر.

ب- وجود ترتيبات داخلية أو تنظيمات صادرة في بلد التأسيس، تؤدي إلى تقييد استقلال الشركة أو تمكين

طرف آخر -داخل الشركة أو خارجها- من ممارسة صلاحيات مؤثرة على قراراتها أو تصرفاتها، سواء اقترن ذلك بتغيير في الملكية أم لا.

ج- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.



اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار .. تمة

المادة الرابعة:

- 1- على الكيان غير السعودي غير الربحي قبل تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أن:
 - أ- يسجل لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق الدليل الإجرائي -المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة- وبعد استيفاء المتطلبات النظامية، على أن يفصح عند التسجيل عن المسيطرين المباشرين وغير المباشرين على الكيان.
 - ب- يكون ممثله النظامي حاصلًا على هوية مصدرة وفقًا لأنظمة المملكة.
 - ج- يفتح حسابًا بنكيًا داخل المملكة باسمه.
- 2- يصدر للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم تسجيل الكيان، بعد استيفاء المتطلبات النظامية.
- 3- يلتزم الكيان غير السعودي غير الربحي المسجل بإبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تحقق أي من الحالات الآتية:
 - أ- حدوث تعبير جوهري في الكيان أو في الأشخاص ذوي التأثير على قراراته.
 - ب- وجود ترتيبات داخلية أو تنظيمات صادرة في بلد التأسيس، تؤدي إلى تقييد استقلال الكيان، أو تمكين طرف آخر -داخل الكيان أو خارجه- من ممارسة صلاحيات مؤثرة على قراراته أو تصرفاته.
 - ج- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الخامسة:

- 1- على أي شخص ذي صفة اعتبارية غير سعودي آخر يحدد بقرار من مجلس الوزراء، قبل تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أن:
 - أ- يسجل الكيان لدى الجهة التي يحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (4) من تعريف (غير السعودي) في المادة (الأولى) من النظام، على أن يفصح عند التسجيل عن المالك أو المسيطرين المباشرين وغير المباشرين له.
 - ب- يكون ممثله النظامي حاصلًا على هوية مصدرة وفقًا لأنظمة المملكة.
 - ج- يفتح حسابًا بنكيًا داخل المملكة باسمه.
- 2- تصدر الجهة التي يحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (4) من تعريف (غير السعودي) في المادة (الأولى) من النظام، رقم تسجيل الكيان، بعد استيفاء المتطلبات النظامية.
- 3- يلتزم الكيان المسجل بإبلاغ الجهة التي يحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (4) من تعريف (غير السعودي) في المادة (الأولى) من النظام، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تحقق أي تغييرات جوهريّة تطرأ عليه.

المادة السادسة:

- 1- تنشئ الهيئة بوابة إلكترونية لتملك العقار لغير السعودي والشركة السعودية التي يشترك في ملكية رأس مالها غير سعودي، أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه أو التصرف فيها، ترتبط بالسجل العقاري.
- 2- يقدم طالب تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، أو التصرف فيها؛ طلبه عبر البوابة الإلكترونية.
- 3- يجب على غير السعودي أن يجري جميع التعاملات المالية المتصلة بتملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، والتصرف فيها، عبر وسائل الدفع الإلكترونية، وفق نظام المدفوعات وخدماتها لدى البنك المركزي السعودي.
- 4- تستكمل في السجل العقاري إجراءات تملك العقار، واكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه، وإصدار الصكوك، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.

المادة السابعة:

- يعد زوج غير السعودي وفروعه -غير السعوديين- تابعين له لأغراض تملك العقار المخصص لسكنه وفقًا للفقرة (3) من المادة (الثانية) من النظام، ولا يجوز لأي منهم أن ينفرد بتملك عقار مخصص للسكن إلا إذا انتفت الزوجية أو بلغ الفرع سن (الخامسة والعشرين).

المادة الثامنة:

- 1- يجوز للشركة السعودية غير المدرجة في السوق المالية السعودية، والتي يشترك في ملكية رأس مالها شخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا يتمتعون بالجنسية السعودية؛ تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه -وفق الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام- وذلك خارج النطاق الجغرافي باستثناء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، للغرضين الآتيين:
 - أ- مزاولة أنشطتها.
 - ب- سكن العاملين فيها.
- 2- يجب على الشركة -المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة- أن تحصل على موافقة وزارة الاستثمار قبل تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه وفقًا لتلك الفقرة.
- 3- يجوز للشركة -المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة- تملك العقار أو اكتساب الحقوق العينية الأخرى عليه -وفق الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام- وذلك داخل النطاق الجغرافي بما في ذلك مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ دون الحصول على موافقة وزارة الاستثمار.

المادة التاسعة:

يكون مقدار الرسم -المشار إليه في المادة (التاسعة) من النظام- الذي تستوفيه الهيئة على قيمة تصرف غير السعودي بالحقوق العينية على العقار في المملكة؛ وفقًا للآتي:

النطاق الجغرافي	نوع الحق العيني	الغرض من الحق العيني (الاستعمالات)	قيمة الرسم
مدينة الرياض	جميع أنواع الحقوق العينية	جميع أنواع الاستعمالات	2%
مدينة مكة المكرمة			
مدينة المدينة المنورة			
محافظة جدة			

المادة العاشرة:

- يُعد تصرف غير السعودي بالحقوق العينية على العقار في المملكة خاضعًا للرسم بنسبة (الصفحة)، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- 1- التصرف بالحقوق العينية على العقار في المملكة، عدا ما ورد في المادة (التاسعة) من اللائحة.
 - 2- التصرف الذي يتم في قسمة التركة.
 - 3- التصرف الذي يُنفذ بموجب حكم قضائي نهائي أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة.
 - 4- التصرف الذي ينتج عن نزع ملكية للمصلحة العامة، وفقًا لأنظمة والتعليمات.
 - 5- التصرف الذي يكون دون مقابل إلى وقف أو إلى شخص ذي صفة اعتبارية عامة.
 - 6- التصرف الذي يتم فيه رد العقار إلى المالك غير السعودي الذي سبق له التصرف فيه، بشرط أن يتم الرد خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ توثيق التصرف الأول، وألا يطرأ تغيير في وصف العقار أو في المقابل المالي المتفق عليه في التصرف محل الرد.
 - 7- التصرف الذي يتم في قسمة العقار الشائع بين الشركاء، بشرط ألا يترتب على القسمة زيادة في نصيب أي منهم.
 - 8- التصرف الذي يجري إذا كان المالك إحدى الممثلات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة أو إحدى الهيئات الدولية والإقليمية، بشرط المعاملة بالمثل.
 - 9- التصرف الذي يتم من شخص طبيعي إلى شركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة، ويملك هذا الشخص -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق.
 - 10- التصرف الناتج عن بيع الوحدات العقارية إذا كان غير السعودي قد تملك أرضًا وقام بتطوير هذه الوحدات على أن يُستكمل التطوير خلال المدة المحددة في الرخصة الصادرة بالتطوير، والبيع بما لا يتجاوز (سنة) من تاريخ انتهاء الرخصة.

المادة الحادية عشرة:

يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم وتحديد آلية عملهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة- مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة وإبائها.

المادة الثانية عشرة:

تراعي اللجنة -المشار إليها في المادة (الحادية عشرة) من النظام- عند تطبيق العقوبات الواردة في الجدول الملحق باللائحة، ما يأتي:

- 1- تقدير العقوبة بالنظر إلى طبيعة المخالفة والأثر المترتب على ارتكابها.
- 2- تضمين قرار العقوبة الصادر على المخالف، تحديد مدة تصحيح المخالفة، على ألا تقل عن (عشرة) أيام ولا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا، ويراعى في تقدير تحديد مدة تصحيح المخالفة؛ نوع المخالفة وطبيعة معالجتها.

المادة الثالثة عشرة:

يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

- 1- وسائل التواصل المقدمة في البوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة (السادسة) من اللائحة.
- 2- الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق في النظم الآلية الحكومية المعتمدة.

المادة الرابعة عشرة:

دون إدخال أحكام النظام، تُعد الهيئة دليلًا إجرائيًا -فيما يلزم- لما ورد في النظام واللائحة، ويعتمده مجلس إدارة الهيئة بقرار منه.



اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار .. تنمة

ملحق جدول تصنيف مخالفات نظام تملك غير السعوديين للعقار ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها

البند	المخالفة	العقوبة		
1	تقديم غير السعودي متعمداً معلومات غير صحيحة أو مضللة تؤدي إلى تملكه للعقار أو اكتسابه أيًا من الحقوق العينية الأخرى عليه.	أ- غرامة (5%) من قيمة الحق العيني محل المخالفة بما لا يزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال. مع: ب- بيع الحق العيني على العقار.		
البند	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
2	تقديم شركة سعودية يشترك في ملكية رأس مالها شخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا يتمتعون بالجنسية السعودية، معلومات غير صحيحة في شأن احتياجها الفعلي لتملك عقار بغرض ممارسة نشاطها أو سكن العاملين، للحصول على موافقة وزارة الاستثمار.	غرامة لا تقل عن (0,5%) ولا تزيد على (1%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (2%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (4,000,000) أربعة ملايين ريال.
3	إعاقة المفتشين أو عدم تمكينهم من أداء مهماتهم التفتيشية وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات.	غرامة لا تقل عن (0,1%) ولا تزيد على (0,5%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال.	غرامة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (2%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (4,000,000) أربعة ملايين ريال.
4	عدم معالجة المخالفة أو تصحيحها خلال المهلة الزمنية التي تحددها لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة لها.	غرامة لا تقل عن (0,1%) ولا تزيد على (0,5%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال.	غرامة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (2%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (4,000,000) أربعة ملايين ريال.
5	عدم قيام الشركة غير السعودية المسجلة بإبلاغ وزارة الاستثمار عن الحالات وفقاً للفقرة (3) من المادة (الثالثة) من اللائحة.	الإنذار	غرامة لا تقل عن (0,5%) ولا تزيد على (1%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.
6	عدم قيام الكيان غير السعودي غير الربحي المسجل بإبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عن الحالات وفقاً للفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة.	الإنذار	غرامة لا تقل عن (0,5%) ولا تزيد على (1%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.
7	عدم قيام الشخص ذي الصلة الاعتبارية غير السعودي المسجل بإبلاغ الجهة المحددة في قرار مجلس الوزراء، عن التغيرات وفقاً للفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة.	الإنذار	غرامة لا تقل عن (0,5%) ولا تزيد على (1%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال.	غرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الحق العيني، وبما لا يزيد على (2,000,000) مليون ريال.

قرار رقم (53) وتاريخ 1448/01/08هـ



إلزام الجهات الحكومية بتوفير احتياجاتها من سيارات الإسعاف من شركة نوبكو

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (27-47/د) وتاريخ 1447/9/23هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (11844) وتاريخ 1447/11/6هـ.

يقرر:

إلزام الجهات الحكومية بتوفير احتياجاتها من سيارات الإسعاف من الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو)، على ألا يترتب على ذلك أي تكاليف مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، أو طلب زيادة الأسقف المعتمدة.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 58832 وتاريخ 1447/7/23هـ، للشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 6526 وتاريخ 1447/7/17هـ، في شأن حصر شراء سيارات الإسعاف وتجهيزاتها عن طريق الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو).

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/71) وتاريخ 1428/8/15هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/54) وتاريخ 1442/7/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3079) وتاريخ 1447/9/1هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (46) وتاريخ 1448/01/08هـ



تحويل الأرشيف الثقافي في وزارة الثقافة إلى مركز غير مستقل باسم ذاكرة الثقافة السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 61638 وتاريخ 1447/8/3هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم 2951 وتاريخ 1447/4/22هـ، في شأن مقترح تحويل الوحدة التنظيمية المسماة بـ«الأرشيف الثقافي» بوزارة الثقافة إلى «مركز ذاكرة الثقافة السعودية».

وبعد الاطلاع على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الثقافة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (717) وتاريخ 1445/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (1997) وتاريخ 1447/5/27هـ، ورقم (3841) وتاريخ 1447/11/16هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1360م) وتاريخ 1447/9/2هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12982) وتاريخ 1447/12/7هـ.

يقرر ما يلي:
أولاً: تحويل الوحدة التنظيمية في وزارة الثقافة المسماة بـ«الأرشيف الثقافي» -الواردة بالهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الثقافة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (717) وتاريخ 1445/8/24هـ- إلى مركز غير مستقل باسم «مركز ذاكرة الثقافة السعودية»، وفقاً لترتيباته التنظيمية المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: قيام وزارة الثقافة -باتخاذ ما يلزم- لإدراج المركز المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، ضمن هيكلها التنظيمي، وتستكمل ما يلزم لتنفيذ ما جاء في ترتيباته التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.
ثالثاً: ألا يترتب على ما تضمنه البنود (أولاً) و(ثانياً) أعلاه أي أثر مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة، أو طلب زيادة الأسقف المعتمدة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية لمركز ذاكرة الثقافة السعودية



المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية لمركز ذاكرة الثقافة السعودية.

للمركز: مركز ذاكرة الثقافة السعودية.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية للمركز.

الرئيس: رئيس اللجنة الإشرافية.

الوزير: وزير الثقافة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

المدير العام: المدير العام للمركز.

المادة الثانية:

يرتبط المركز بالوزير ويكون ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض. وله -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى حفظ وصون وإبراز الذاكرة الثقافية للمملكة من خلال توثيق ورقمنة وإدارة التراث الثقافي الوطني، وأرشفته، وإتاحة عناصر التراث الثقافي، وتعزيز التكامل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وبناء مرجعية وطنية معرفية داعمة للهوية الثقافية السعودية.

المادة الرابعة:

للمركز -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، وبالتنسيق مع الوزارة- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

1- وضع السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاصه، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

2- وضع المعايير والإجراءات والنماذج ذات العلاقة بمجالات اختصاص المركز.

3- وضع ضوابط وقواعد ومتطلبات حصر وتوثيق التراث الثقافي السعودي، وأرشفته رقمياً، بما في ذلك التراث الثقافي السعودي الموجود خارج المملكة، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4- الإشراف على النصة الرقمية الوطنية التي تُعنى بحفظ أصول وعناصر التراث الثقافي السعودي، وتنظيم ما يتصل بها، بما في ذلك إتاحة الوصول لمحتواها والاستفادة منه؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- الإشراف على السجل المركزي الذي يتضمن معلومات أساسية حول التراث الثقافي السعودي بأنواعه وسبل صونه، وقاعدة بيانات مركزية لحماية التراث الثقافي السعودي بصيغته الرقمية في حدود اختصاص المركز.

6- تنظيم قوائم الحصر والسجلات الوطنية في القطاع الثقافي، ومراجعتها واعتمادها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بحصر وتوثيق وأرشفة التراث الثقافي السعودي من القطاعين العام والخاص والأفراد وفهرستها وتصنيفها وترميزها وصيانتها، وتنظيم تداولها وإتاحتها للجمهور وفق الأنظمة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8- إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة باختصاص المركز.

9- وضع الخطط والمبادرات الوطنية في مجال الحصر والتوثيق والأرشفة الرقمية، لحفظ عناصر وأصول التراث الثقافي السعودي، وصون الهوية الثقافية السعودية.

10- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاص المركز، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

11- رفع تقرير دوري لمؤشر قياس مستوى نضج وامتثال الجهات في رقمنة التراث الثقافي السعودي وحالة عناصره وأصوله (ويشمل ذلك الجهات الحكومية والقطاعين العام والخاص وغير الربحي المرتبطين بالحصر والتوثيق والأرشفة الرقمية، بما يحقق تكاملاً لحفظ التراث الثقافي السعودي وصونه) ورصد التحديات لدى الجهات؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الإجراءات المتبعة.

12- تقديم الخدمات والأعمال والمبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاص المركز.

المادة الخامسة:

1- يكون للمركز لجنة إشرافية برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- ممثل من هيئة التراث.

ب- ممثل من دائرة الملك عبدالعزيز.

ج- ممثل من مكتبة الملك فهد الوطنية.

د- ممثل من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

هـ- ممثل من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

و- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص.

2- تكون مدة العضوية في اللجنة الإشرافية للأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و) (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3- يكون تعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و) بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس.

4- يختار الرئيس نائباً له من ممثلي الجهات الحكومية.

5- لا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة الإشرافية الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته الترتيبات التنظيمية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص المركز، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

2- اعتماد المعايير والإجراءات والنماذج في مجالات اختصاص المركز.

3- إقرار ضوابط وقواعد ومتطلبات حصر وتوثيق التراث الثقافي السعودي، وأرشفته رقمياً، بما في ذلك التراث الثقافي السعودي الموجود خارج المملكة، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4- إقرار قوائم الحصر والسجلات الوطنية في القطاع الثقافي، ومراجعتها واعتمادها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



الترتيبات التنظيمية لمركز ذاكرة الثقافة السعودية .. تمة

المادة الثامنة:

يكون للمركز مدير عام يعين ويعفى بقرار من الوزير ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود الترتيبات التنظيمية وما تقرره اللجنة الإشرافية، ويتولى الاختصاصات التالية:

- 1- إعداد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات الداخلة في مجالات اختصاص المركز، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر في إقرارها.
- 2- إعداد المعايير والإجراءات والنماذج في مجالات اختصاص المركز، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر في اعتمادها.
- 3- اقتراح المبادرات، ومؤشرات الأداء، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر في إقرارها.
- 4- إعداد مقترحات الدعم لمعالجة التحديات التي تواجه المركز في تنفيذ مهماته وأدواره، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر في الموافقة عليها.
- 5- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة لدى الوزارة.
- 6- تكليف العاملين في المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المعتمدة لدى الوزارة.
- 7- إعداد تقرير عن عمل المركز وإنجازاته في نهاية كل سنة مالية، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر فيه.
- 8- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة الإشرافية.
- 9- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمركز، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية؛ للنظر فيه.
- 10- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في كل ما يتصل باختصاصات المركز بما يضمن التكامل وعدم الازدواجية.
- 11- الإشراف على الأعمال التي تقوم بها المكاتب الاستشارية والخبراء والمختصون والمستشارون الذين يستعين بهم المركز أو اللجنة الإشرافية.
- 12- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.
- 13- أي مهمة أخرى تكلفه بها اللجنة في حدود الاختصاص.

وللمدير العام تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون للوارد المالية للمركز مما يأتي:

- 1- ما يخصص للمركز من اعتمادات ضمن ميزانية الوزارة.
- 2- ما تقبله اللجنة الإشرافية من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف.
- 3- أي مورد آخر تقره اللجنة الإشرافية، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

تودع جميع إيرادات المركز في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المركز للأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

تنشر الترتيبات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

- 5- النظر في التقارير التي تقدم إليها عن سير العمل في المركز وإنجازاته، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- 6- الموافقة على تنظيم المؤتمرات والفعاليات المحلية أو الدولية ذات العلاقة بطبيعة أعمال المركز، أو المشاركة فيها.
- 7- اعتماد القواعد المنظمة لعمل المركز.
- 8- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.
- 9- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز داخل المملكة.
- 10- الموافقة على الاستعانة بالمكاتب الاستشارية والخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة لمساعدتها في تأدية مهماتها.
- 11- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائها أو من غيرهم، تعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية تلك المهمات.
- وللجنة الإشرافية تفويض بعض اختصاصاتها -الواردة في الفقرات (5) و(6) و(8) و(10) من هذه المادة- إلى رئيسها أو إلى من تراه من أعضائها أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

- 1- تجتمع اللجنة الإشرافية -بصفة دورية- (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، وإذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع (سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- 2- تعقد اجتماعات اللجنة الإشرافية في مقر المركز الرئيس، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة الإشرافية حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- للجنة الإشرافية دعوة من تراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات اللجنة، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة الإشرافية الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.
- 6- تثبت مداوات اللجنة الإشرافية وقراراتها في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- 7- للجنة الإشرافية عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يُعدّ القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً إذا لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على اللجنة الإشرافية في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- 8- يكون مدير عام المركز أميناً للجنة الإشرافية ويتولى أمانتها، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
- 9- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الإشرافية ولا للأمين أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز حتى بعد انتهاء عضويته أو عمله.

قرار رقم (49) وتاريخ 1448/01/08هـ



تعديل المادة الثانية عشرة من الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الثانية عشرة) من الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (445) وتاريخ 1443/8/12هـ، ليكون الارتباط التنظيمي لمركز إدارة الكوارث والأزمات برئيس اللجنة التنفيذية للجنة الدفاع المدني المكلفة.

ثانياً: قيام وزارة الداخلية -أمانة لجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية- بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية -خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً- لنقل ما يلزم من موظفين وممتلكات ووثائق واعتمادات مالية تخص مركز إدارة الكوارث والأزمات وما يرتبط بها من أعمال إلى أمانة لجنة الدفاع المدني المكلفة ولجنتها التنفيذية.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 24304 وتاريخ 1447/3/26هـ، في شأن تعديل الارتباط التنظيمي لمركز إدارة الكوارث والأزمات.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (445)

وتاريخ 1443/8/12هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (4232) وتاريخ 1447/12/21هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/47/1764) وتاريخ 1447/11/29هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 19076 وتاريخ 1447/11/18هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (13582) وتاريخ 1447/12/29هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-44-2026) وتاريخ 11/10/1447هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة



إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة، وفق الصيغة المرفقة،

ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبدالله القويز

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 16/1/1438هـ الموافق 17/10/2016م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-44-2026) وتاريخ 11/10/1447هـ الموافق 30/3/2026م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.



الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

أحكام تمهيدية

أ- لا تخلّ هذه اللائحة بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ب- للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

ج- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الأسهم: أسهم شركات المساهمة المدرجة.

- أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تحتفظ الشركة بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.

- الأسهم المخصصة للموظفين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.

- الأسهم للمشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات.

- الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة، ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت-، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

- الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة، أو بناءً على خيار المساهمين في شركة الاستحواذ ذات الأغراض الخاصة، ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

- الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

- الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب ذات الفئة من فئات أسهم الشركة العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة.

- الجمهور: أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. ولأغراض هذه اللائحة لا تُحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.

- سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يُعدّه ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقيّد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.

- السوق: السوق المالية السعودية.

- مؤسسة سوق مالية: شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

- الشركة: شركة المساهمة المدرجة في السوق.

- التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- قواعد مركز الإيداع: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.
- القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية للمؤهلة في الأوراق المالية المدرجة: القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية للمؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- لجنة المكافآت: لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.

- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

- المساهمون المقيدون: المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة إلى توزيع الأرباح.

- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

- نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ.

- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.

- مركز الإيداع: مركز إيداع الأوراق المالية.

- الهيئة: هيئة السوق المالية.

- يوم عمل: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.

- اليوم: اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

- السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال:

(أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

(ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

- إصدار الرسملة: طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات الشركة، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.

الباب الثاني

إيداع القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات

المادة الثانية:

إيداع القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات

يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الباب الثالث

تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

المادة الثالثة:

تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

أ- تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

- ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
- 1- أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
 - 2- أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
 - 3- أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
 - 4- لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.
 - 5- أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
 - 6- أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الثالث:

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة:

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ب- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج- يخضع الطلب المقدم من مساهم أو أكثر لعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للضوابط الآتية:
- 1- يجب أن يكون الطلب مقدماً من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادتين التسعين والسادسة والتسعين من نظام الشركات.
 - 2- لطلب عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون قد مضى على دورة المجلس مدة لا تقل عن ستة أشهر.
 - 3- لعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يُبَيَّن مقدم الطلب أن العضو غير قادر على ممارسة مهامه المنصوص عليها نظاماً، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته، أو إدانته بجريمة مخلة بالأمانة، أو صدور قرار من جهة مختصة بموجب الأنظمة ذات العلاقة يؤثر في قدرته على ممارسة مهامه.
 - د- يجب على مجلس الإدارة -عند تلقي الطلب المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة- الالتزام بالآتي:
 - 1- إبلاغ العضو المعني بطلب العزل فور استلام الطلب.
 - 2- الإعلان عن طلب العزل بعد التحقق من استيفائه للضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يكون الإعلان عنه ضمن إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وتضمن الدعوة اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني إعداد بيان مكتوب يتاح للمساهمين عند نشر تلك الدعوة، والإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة ذي العلاقة.
 - هـ- إذا كان سينتج عن قرار الجمعية العامة بالموافقة على طلب العزل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، يجب أن يتضمن قرار الجمعية أن العزل لا يُعدّ ساريًا إلا بعد موافقتها على انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب الجمعية العامة للمجلس الجديد أو لعضو يحل محل العضو المعزول خلال مدة لا تتجاوز (75) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على طلب العزل.
 - و- يجب أن يُراعى عدم إعادة ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة شركة سبق أن عُزل من مجلسها، أو سبق له اعتزال مجلسها بعد تلقي طلب بعزله وقبل انعقاد الجمعية العامة للتصويت عليه، وذلك حتى انتهاء دورة المجلس التي عُزل أو اعتزل فيها.

- ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
- ج- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

الفصل الأول:

واجبات العناية والولاء

المادة الرابعة:

واجبات العناية والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
- 2- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
 - ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
 - 3- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
 - 4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحرص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
 - 5- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 6- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 7- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

الفصل الثاني:

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة:

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناء من ذلك، يجوز للشركة المدرجة في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.



اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

المادة الحادية عشرة:

صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرّفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الثانية عشرة:

الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والزاي المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

الباب الخامس

عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

المادة الثالثة عشرة:

ضوابط عقد الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة أ- يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداوماتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.
- 2- أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يسمح للمساهم بالمشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة بصورة آتية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- ب- يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، وفقاً للضوابط التالية:
 - 1- أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم.
 - 2- أن يُفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على أن لا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.
- ج- لا تنطبق أحكام هذا الباب على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.

المادة الرابعة عشرة:

التأكد من هوية وأحقية المساهم

في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، يجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة الخامسة عشرة:

احتساب النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.

المادة السادسة عشرة:

توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

الباب السادس

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاؤها

الفصل الأول:

ضوابط عملية الشراء

المادة السابعة عشرة:

ضوابط شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.

ز- يجب على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس فوراً ودون تأخير عند صدور أي حكم قضائي بإدانته بجريمة مخلة بالأمانة، أو عند صدور قرار من جهة مختصة بموجب الأنظمة ذات العلاقة يؤثر في قدرته على ممارسة مهامه.

ح- يجب على مجلس الإدارة عند علمه بصدور حكم قضائي مكتسب للصفة القطعية بإدانة أحد أعضائه بجريمة مخلة بالأمانة، أو عند علمه بصدور قرار من جهة مختصة بموجب الأنظمة ذات العلاقة يؤثر في قدرة أحد أعضائه على ممارسة مهامه، التوصية للجمعية العامة العادية بعزل العضو المعني.

ط- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

ي- إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

ك- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

الفصل الرابع:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة السابعة:

ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- أ- مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:
- 1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - 2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.
 - 3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 - 4- أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
 - 5- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثامنة:

تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة التاسعة:

تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بريحية الشركة

أ- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة للمقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

ب- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

المادة العاشرة:

عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرّفت له عن تلك الفترة.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

2- أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (10%) من فئة الأسهم محل عملية الشراء.

3- أن تستوفي الشركة -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط اللدءة المالية التالية:

- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.

- أن لا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

- أن لا يتجاوز الرصيد للمدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.

4- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.

5- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن لا تتجاوز عمليات شراء الأسهم في يوم تداول واحد ما نسبته (25%) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية الشراء ولغرض احتساب متوسط حجم التداول اليومي وفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا تحتسب صفقات البيع والشراء الخاصة ضمن حجم التداول اليومي لأسهم الشركة.

6- أن لا يزيد سعر الشراء على (5%) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.

7- أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30%) أو أي نسبة أخرى للملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.

8- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق -على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة-

9- عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:

- ال(15) يوماً السابقة لنهاية ربيع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.

- ال(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو

لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

10- أن لا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.

المادة الثامنة عشرة:

شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها أسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

1- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.

2- الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

3- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.

4- تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم للموظفين.

5- أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

إشعار السوق بعملية الشراء

على الشركة إشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها؛ لتنشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

المادة العشرون:

الإفصاح عن أسهم الخزينة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفصيل استخدامات هذه الأسهم.

المادة الحادية والعشرون:

رصيد الأرباح القابلة للتوزيع

لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواء أكان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أم عن طريق مصادر تمويل خارجية.

المادة الثانية والعشرون:

شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

الفصل الثاني:

آثار عملية الشراء

المادة الثالثة والعشرون:

شراء الأسهم الممتازة أو القابلة للاسترداد

أ- إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد فإن تلك الأسهم تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.

ب- يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد تقديم عرض عام لجميع حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة وفقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الرابعة والعشرون:

مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة

تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم للموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

المادة الخامسة والعشرون:

طرح أسهم حقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم للموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.

المادة السادسة والعشرون:

إصدار الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة -التي تحتفظ بأسهم خزينة- عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.

الفصل الثالث:

ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهاها

المادة السابعة والعشرون:

ضوابط بيع الشركة لأسهمها

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

1- موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

2- أن لا تتجاوز عمليات بيع أسهم الخزينة في يوم تداول واحد ما نسبته (25%) من متوسط حجم التداول اليومي لأسهم الشركة خلال آخر خمسة أيام تداول تسبق عملية البيع. ولغرض احتساب متوسط حجم التداول اليومي وفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا تحتسب صفقات البيع والشراء الخاصة ضمن حجم التداول اليومي لأسهم الشركة.

3- أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة- واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها عوضاً في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

4- عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:

- ال(15) يوماً السابقة لنهاية ربيع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.

- ال(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو

لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

5- أن لا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

المادة الثامنة والعشرون:

ضوابط ارتهاها الشركة أسهمها

يجوز للشركة ارتهاها أسهمها ضمناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

1- أن تكون عملية الارتهاها تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

2- موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
3- ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع:

الأسهم المخصصة للموظفين

المادة التاسعة والعشرون:

الأسهم المخصصة للموظفين

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة -بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها- استيفاء الشروط التالية:
1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية أن تفوض إلى مجلس الإدارة تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

3- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

الباب السابع

رهن أسهم الشركة

الفصل الأول:

ضوابط رهن الأسهم

المادة الثلاثون:

ارتهان الأسهم

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

المادة الحادية والثلاثون:

ضوابط رهن المساهم أسهمه

يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:

1- الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.
2- أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن الرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني:

عقد الرهن وقيده

المادة الثانية والثلاثون:

عقد رهن الأسهم

أ- ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن الرتهن على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:

1- اسم المساهم الراهن، واسم الرتهن، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير الرتهن)، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.
2- عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية، واسم الشركة المصدر لها ورقم سجلها التجاري.
3- مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.
4- اسم الدين (إذا كان الدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.
5- تاريخ عقد الرهن.
6- شروط فك الرهن وأحكامه.
7- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

ب- يجب تزويد كل من مركز الإيداع وأمين حفظ الأسهم محل الرهن بنسخة مطابقة للأصل عن اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.

ج- يتم تسجيل وقيد فك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

المادة الثالثة والثلاثون:

نفاذ رهن الأسهم

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

المادة الرابعة والثلاثون:

الحقوق المتصلة بالأسهم المرهونة

يكون للدائن الرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها

استثناءً من أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة، لا يجوز للدائن الرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

الفصل الثالث:

التنفيذ على الأسهم المرهونة

المادة السادسة والثلاثون:

التنفيذ على الأسهم المرهونة

أ- يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.

ب- يحق لمؤسسة السوق المالية التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحها أو المتوافرة في محفظة عملها ضمناً للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش للبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح مؤسسة السوق المالية.

الفصل الرابع:

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون:

قيد أكثر من رهن على السهم المرهون

يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

الباب الثامن

الأسهم التي تصدرها الشركة

الفصل الأول:

إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها

المادة الثامنة والثلاثون:

ضوابط إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها

أ- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها، وفقاً للضوابط التالية:

1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
3- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
4- أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.
5- أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
6- الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط التالية:

1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما لم ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3- الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التحويل، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
4- أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
5- الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

6- يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن التحويل إلى الجمعية العامة، وأن يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين.

ج- في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد تلك الأسهم. ويجوز أن تتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة -باتفاق بينها وبين حامل السهم- دفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها.

د- مع مراعاة أحكام تخفيض رأس المال في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، تُعد الأسهم القابلة للاسترداد ملغاة بعد استردادها.

المادة التاسعة والثلاثون:

الجمعيات الخاصة

تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

المادة الأربعون:

حق التصويت في الجمعيات العامة

1- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.

2- استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيته، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الحادية والأربعون:

تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة الثانية والأربعون:

دفع الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثالثة والأربعون:

تقييم الحصص العينية

مع مراعاة المادة السادسة والستين من نظام الشركات، إذا قُدمت حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، على أن لا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر.

الفصل الثاني:

تقسيم الأسهم أو دمجها

المادة الرابعة والأربعون:

تقسيم الأسهم أو دمجها

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية:

1- إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

3- التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

الباب التاسع

توزيع الأرباح على مساهمي الشركة

الفصل الأول:

الأرباح القابلة للتوزيع وتوقيت دفع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

الأرباح القابلة للتوزيع وبند فرق القيمة الاسمية

أ- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي الدخل مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

ب- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون:

توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الفصل الثاني:

توزيع أرباح مرحلية

المادة السابعة والأربعون:

متطلبات توزيع أرباح مرحلية

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1- أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.

3- أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.

4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الثامنة والأربعون:

الإفصاح عن الأرباح في تقرير مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وُزعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترحة توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة التاسعة والأربعون:

ضوابط توزيع أرباح مرحلية

أ- يُقيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

ب- يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح للمرحلية.

الباب العاشر

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول:

تعريف حقوق الأولوية

المادة الخمسون:

تعريف حقوق الأولوية

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي حاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق حامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.

المادة الحادية والخمسون:

آثار الموافقة على طرح أسهم حقوق أولوية

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر من خلال طرح أسهم حقوق أولوية أو موافقة مجلس الإدارة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به، يُعدّل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين بحسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع ما يملكه كل مساهم في رأس المال وبمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنح التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

الفصل الثاني:

آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الثانية والخمسون:

آلية تداول حقوق الأولوية

تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

1- مدة تداول الحقوق والاكتتاب في الأسهم الجديدة

تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدين والمستثمرين الجدد.



اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

2- مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت):

أ- في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح بحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

ب- يجب أن لا يقل سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتتب فيها في هذه الفترة عن سعر الطرح.

ج- إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق الذين لم يكتتبوا بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق.

3- تخصيص الأسهم للمكتتبين:

تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).

الفصل الثالث:

الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة الثالثة والخمسون:

الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين

يكون للمساهم المقيّد الخيارات التالية:

1- ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.

2- بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.

3- شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار.

4- الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارستها حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.

المادة الرابعة والخمسون:

الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد

يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.

الفصل الرابع:

قيمة الحق الإرشادية

المادة الخامسة والخمسون:

قيمة الحق الإرشادية

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح، والتي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول في موقعها الإلكتروني، ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لزودي خدمة معلومات السوق؛ وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

الباب الحادي عشر

إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة السادسة والخمسون:

توكيل المساهم غيره لحضور الجمعيات والتصويت نيابة عنه

أ- يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (1) وتتضمن البيانات التالية:

- اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو

ما في حكمه إذا كان شخصاً اعتبارياً.

- اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.

- رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من

في حكمه.

- اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.

- اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.

- تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.

- نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.

ب- مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حيثما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

المادة السابعة والخمسون:

مصادقة التوكيل

أ- يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

1- الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.

2- أحد البنوك المرخصة أو مؤسسات السوق المالية المرخص لها في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو مؤسسة السوق المالية التي تقوم بالتصديق.

3- كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق.

ب- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يرسل هذا الكتاب إلى الشركة خلال الأشهر الثلاثة الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويُعدّ هذا الكتاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدتها خلال سنة من تاريخ التفويض واستثناءً من ذلك، يجوز مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من مؤسسة السوق المالية التي فتح لديها حسابه الاستثماري وفقاً لتعليمات الحسابات الاستثمارية.

ج- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

عدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها

يجوز أن يضع نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عن حملتها. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز لوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس.

المادة التاسعة والخمسون:

سريان وصحة التوكيل

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السادسة والخمسين من هذه اللائحة، وما لم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، ويُعدّ التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثاني أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

المادة الستون:

توكيل المساهم غيره لحضور الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة

لا يجوز للمساهم -إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:

أ- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

ب- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

المادة الحادية والستون:

تزويد الشركة بنسخة من التوكيل وإبراز أصل التوكيل

على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تمة

المادة الثانية والستون:

استبعاد التوكيل المخالف وصلاحيه الشركة تجاه التوكيلات

تُستبعد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتُعدّ ملغاة وللشركة قبول التوكيلات التي لا تزوّد بها ضمن الفترة المحددة في المادة الحادية والستين من هذه اللائحة إذا زوّدت الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

الباب الثاني عشر

ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة

المادة الثالثة والستون:

الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصًا

لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة الرابعة والستون:

ترخيص مجلس إدارة الشركة -بناءً على تفويض من الجمعية العامة-

أ- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.
- 2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- 3- أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- 4- أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس -بموجب ترخيص مهني- لصالح الشركة وفق المادة الثامنة من هذه اللائحة.

ب- يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ج- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

د- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

هـ- يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

و- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ز- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الخامسة والستون:

الترخيص من الجمعية العامة

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والستون:

المصلحة غير المباشرة

تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر-:

- 1- لأقارب عضو مجلس الإدارة.
- 2- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
- 3- لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين

ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

4- لمنشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

5- لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذييها فيما عدا تابعي الشركة.

ولغرض تنفيذ هذه المادة، يُقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

المادة السابعة والستون:

رفض منح الترخيص

أ- إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

الباب الثالث عشر

تقسيم الشركة

المادة الثامنة والستون:

تقسيم الشركة

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

- 1- أن يكون التقسيم وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية.
- 2- يجب منح مساهمي الشركة أسهماً أو حصصاً في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة.
- 3- الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الرابع عشر

النشر والنفاذ

المادة التاسعة والستون:

النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

ملحق (1)

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: الموافق:	
أنا المساهم [اسم الموكل الرباعي] [●] الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم [●] (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من [●]، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض إليه التوقيع عن/ مدير / رئيس مجلس إدارة شركة [اسم الشركة للموكل]] ومالك [ة] لأسهم عددها [●] سهم من أسهم شركة [اسم شركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري] (مساهمة سعودية) للسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●]، واستناداً إلى نص المادة [●] من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل [اسم الوكيل الرباعي] [البنوب عني في حضور اجتماع الجمعية [نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها] الذي سيعقد في [مكان انعقاد الاجتماع] في مدينة [اسم المدينة]، المملكة العربية السعودية، في تمام الساعة [●] من يوم [●] بتاريخ [●] هـ (بحسب تقويم أم القرى) الموافق [●] م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويُعدّ هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	
توقيع الموكل:	



استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن تمديد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع مخصصة لتشغيل (أجهزة بيع ذاتي) (قابلة للتجزئة)	RHU-B01.B05-V01-05	الرياض - مباني رقم (5-1)	2م ² (لكل موقع)	100 ريال	2026/7/26 م صباحًا (11:00)	2026/7/26 م مساءً (2:00) بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل (جهاز بيع ذاتي) نشاط منتجات الصحة والعناية	RHU-B01-V01-06	الرياض - مبنى رقم (1)	2م ²	100 ريال		
3	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F-02	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م ²	500 ريال		
4	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F&B-09	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م ²	500 ريال		
5	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط (مطعم)	RHU-B01-F&B-08	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	35م ²	500 ريال		
6	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب) ومستودع للتخزين	RHU-B01-C-02	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (AB)	25م ²	300 ريال		
7	تأجير موقع لتشغيل وصيانة نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب)	RHU-B01-F-03	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (CD)	25م ²	300 ريال		
8	تأجير موقع لتخزين الأدوات لغرض (ممارسة نشاط تنظيف المركبات)	RHU-B01-CLE-04	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-	100 ريال		

- في حال الرغبة في الدخول بالمزادات، المبادرة بشراء كراسة الشروط والموصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط: (<https://furas.momah.gov.sa/ar>) وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).

- يقوم المزاد بتقديم عرضه مضافاً إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق طرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بأحد الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجه للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة: الرياض - مبنى رقم (8691)، الرمز البريدي: الرياض (13443)، الرقم الإضافي: (3819)، مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.

- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (1)	1	3000 ريال	الأربعاء 2026/9/2 م صباحًا (10:00) إدارة الاستثمار	الأربعاء 2026/9/2 م صباحًا (10:30) إدارة الاستثمار
2	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (2)	1	3000 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (3)	1	3000 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري رقم: (1728) خدمات مساندة - القطعة رقم: (4)	1	3000 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة أبان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - سوبر ماركت على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - سوبر ماركت - سوق مركزي	20 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - وحدات سكنية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة السياحية - خدمات فندقية - شقق مفروشة	25 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - نادٍ رياضي على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادٍ رياضي - نادٍ	25 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - مستشفى - الأنشطة الصحية - مستشفى	25 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات - محلات	20 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل	20 سنة	1000 ريال	2026/8/26 م (7:30 صباحًا)	2026/8/26 م (10:30 صباحًا)

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلم جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأهيل وتجهيز وتشغيل وصيانة - موقع مقهى ومطعم - مجمع أجا للطالبات	06-26-187060-2001	500 ريال	1448/2/8 هـ 2026/7/22 م	1448/2/9 هـ 2026/7/23 م
2	تأهيل وتجهيز وتشغيل وصيانة - موقع مركز الطفولة للتعليم المبكر في مجمع أجا للطالبات	06-26-187060-3001	500 ريال	1448/2/8 هـ 2026/7/22 م	1448/2/9 هـ 2026/7/23 م
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع خدمة طلبات السيارات (Drive-Thru) بالمدينة الجامعية	06-26-187060-4004	500 ريال	1448/2/12 هـ 2026/7/26 م	1448/2/13 هـ 2026/7/27 م
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض حديقة ومرافق تجارية وترفيهية بالمدينة الجامعية	06-26-187060-6001	500 ريال	1448/2/12 هـ 2026/7/26 م	1448/2/13 هـ 2026/7/27 م

- شروط التقديم على المنافسات:

- 1- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (http://furas.momra.gov.sa) علمًا بأن المواعيد حسب توقيت أم القرى.
 - 2- الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
 - 3- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه، ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه في الموعد والمكان المعلن عنه قبل موعد فتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي مع المستندات في موقع (فرص).
 - 4- أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.
 - 5- أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
 - 6- قيمة الكراسة (500) ريال تقدم عن طريق حوالة بنكية على الحساب البنكي للجامعة.
 - 7- التقديم الإلكتروني عن طريق منصة (فرص).
- للاستفسارات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار، البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (0165109100) تحويلة: (8097) جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-015) - (B14-F-012).
- يتم تقديم الأوراق وأصل الضمان البنكي في الإدارة العامة للاستثمار قبل موعد فتح المظاريف.



استثمار مواقع

تعلم بلدية المظيف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
1	تشغيل وصيانة (حاويات لتجميع وتدوير الملابس المستعملة)	01-26-005704-3001	داخل نطاق المظيف	500 ريال	-	5 سنوات
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع سكراب)	01-25-005704-22004	بجوار مرادم المظيف	1000 ريال	2م ² 45069,250	10 سنوات
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (صالة أفراح)	01-23-005704-6001	المظيف - شارع الأربعة - (مخطط الخدمات)	1000 ريال	2م ² 20096,20	25 سنة
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية) متعددة الاستخدام بكورنيش المظيف	01-24-005704-3010	كورنيش المظيف - بجوار المسجد	1000 ريال	2م ² 7249,4119	25 سنة
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية) متعددة الاستخدام بدوقة (4)	01-24-005704-4005	مركز دوقة - بجوار مكتب الخدمات	1000 ريال	2م ² 1932,75	25 سنة
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني) متعدد الاستخدام	01-25-005704-17001	المظيف - شارع الأربعة (مخطط الخدمات)	1000 ريال	2م ² 30576,30	25 سنة
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - ممشى)	01-25-005704-14001	طريق (جدة - جازان الدولي) شمال المظيف	1000 ريال	2م ² 82017,776	25 سنة
8	تشغيل وصيانة (لوحات إعلانية بينبول)	01-24-005704-4003	المظيف - نطاق المظيف	500 ريال	-	7 سنوات
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع لنقل السيارات - نقلات)	01-26-005704-1	جنوب المظيف - جوار طريق (جدة - جازان الدولي)	1000 ريال	2م ² 24930,281	10 سنوات

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء 2026/9/2 م، الساعة: (5:00) صباحًا.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء 2026/9/2 م، الساعة: (11:00) صباحًا.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة عن تمديد المزادة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافيتريا الموظفين بالدور الأول بالمبنى الغربي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	1447/12	(500) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد 2026/7/12 م (9:00) صباحًا	الأحد 2026/7/12 م (10:00) صباحًا

- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

- مكان وموعد بيع وثائق المزادة: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتبارًا من الأحد 2026/4/5 م.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

1- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

2- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

3- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحة بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.

7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

8- جميع مستندات المزادة.

- ملاحظات:

1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

2- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزادة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علمًا بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات - المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزادة.

3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الإبعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

(3-1)

تعلم أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

م	المزادة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
1	تأجير القطع رقم: (4-5-6-7) بمساحة: (159701,41م ²) لإقامة جامعة بحي الصفوة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/8/30 م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/8/30 م صباحاً (10:30)
2	تأجير كشك بمساحة: (14,15م ²) على طريق الملك فهد بجوار مستشفى عرفان بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/8/30 م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/8/30 م صباحاً (11:00)
3	تأجير مجموعة مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية بالمباني التابعة لأمانة محافظة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الاثنين 2026/8/31 م صباحاً (10:00)	الاثنين 2026/8/31 م صباحاً (10:30)
4	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة: (69343,64م ²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الاثنين 2026/8/31 م صباحاً (10:00)	الاثنين 2026/8/31 م صباحاً (11:00)
5	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة: (84028,48م ²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/1 م صباحاً (10:00)	الثلاثاء 2026/9/1 م صباحاً (10:30)
6	تأجير موقع بمساحة: (1587م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/1 م صباحاً (10:00)	الثلاثاء 2026/9/1 م صباحاً (11:00)
7	تأجير موقع بمساحة: (3247,42م ²) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/2 م صباحاً (10:00)	الأربعاء 2026/9/2 م صباحاً (10:30)
8	تأجير موقع بمساحة: (3431م ²) لإقامة ملاعب بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	15 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/2 م صباحاً (10:00)	الأربعاء 2026/9/2 م صباحاً (11:00)
9	تأجير موقع بمساحة: (3579,16م ²) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/3 م صباحاً (10:00)	الخميس 2026/9/3 م صباحاً (10:30)
10	تأجير موقع بمساحة: (3651,45م ²) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/3 م صباحاً (10:00)	الخميس 2026/9/3 م صباحاً (11:00)
11	تأجير موقع بمساحة: (4032م ²) لإقامة ملاعب رياضية مكشوفة بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (ترميم وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/6 م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/9/6 م صباحاً (10:30)
12	تأجير موقع بمساحة: (9545,98م ²) لإقامة مبنى تجاري بحي أم سدره ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/9/6 م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/9/6 م صباحاً (11:00)
13	تأجير موقع بمساحة: (9718,81م ²) لإقامة ممشى رياضي بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الاثنين 2026/9/7 م صباحاً (10:00)	الاثنين 2026/9/7 م صباحاً (10:30)



استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

(3-2)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
14	تأجير موقع بمساحة: (2 ^{32857,52} م ²) لإقامة مبنى تجاري بحي الشرائع ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/9/7م صباحًا (10:00)	الإثنين 2026/9/7م صباحًا (11:00)
15	تأجير موقع بمساحة: (2 ^{149955,92} م ²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي أم حبلين الغربية ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/8م صباحًا (10:00)	الثلاثاء 2026/9/8م صباحًا (10:30)
16	تأجير موقع لإقامة عدد (2) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/8م صباحًا (10:00)	الثلاثاء 2026/9/8م صباحًا (11:00)
17	تأجير موقع لإقامة كلية صحية بمساحة: (2 ^{29864,50} م ²) بحي الفنار ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/9م صباحًا (10:00)	الأربعاء 2026/9/9م صباحًا (10:30)
18	تأجير موقعين بمساحة: (2 ²⁴⁰⁰ م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/9م صباحًا (10:00)	الأربعاء 2026/9/9م صباحًا (11:00)
19	تأجير موقعين بمساحة: (2 ²⁵⁶⁰ م ²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/10م صباحًا (10:00)	الخميس 2026/9/10م صباحًا (10:30)
20	تأجير موقعين بمساحة: (2 ^{3230,65} م ²) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/10م صباحًا (10:00)	الخميس 2026/9/10م صباحًا (11:00)
21	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الأمل بحي النعيم	10 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/13م صباحًا (10:00)	الأحد 2026/9/13م صباحًا (10:30)
22	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الصفا بحي النهضة	10 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/13م صباحًا (10:00)	الأحد 2026/9/13م صباحًا (11:00)
23	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع اليمامة بحي السلامة	10 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/9/14م صباحًا (10:00)	الإثنين 2026/9/14م صباحًا (10:30)
24	تأجير موقع بمساحة: (2 ^{960,514,16} م ²) لإقامة مشروع استثماري متعدد الاستخدامات في حي الرسي جوار المدينة الصناعية الثانية بجدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/9/14م صباحًا (10:00)	الإثنين 2026/9/14م صباحًا (11:00)
25	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة: (2 ^{9,63} م ²) على شارع الأمير متعب بجوار مستشفى الجدعاني بحي الصفا ببلدية الصفا الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م صباحًا (10:00)	الثلاثاء 2026/9/15م صباحًا (10:30)
26	تأجير موقع بمساحة: (2 ^{109,696,1356} م ²) لإقامة مجمع سكني للعمالة ومجمع تجاري بحي قباء ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م صباحًا (10:00)	الثلاثاء 2026/9/15م صباحًا (11:00)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات التالية:

(3-3)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف
27	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة: (1595,91م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/16م صباحاً (10:00)	الأربعاء 2026/9/16م صباحاً (10:30)
28	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة: (1976,76م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الأربعاء 2026/9/16م صباحاً (10:00)	الأربعاء 2026/9/16م صباحاً (11:00)
29	تأجير موقع الجزء (ج) بمساحة: (2211,31م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الصفا ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الخميس 2026/9/17م صباحاً (10:00)	الخميس 2026/9/17م صباحاً (10:30)
30	تأجير موقع بمساحة: (5100,02م ²) لإقامة مجمع طبي عام بحي البشائر ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/9/17م صباحاً (10:00)	الخميس 2026/9/17م صباحاً (11:00)
31	تأجير كشك رقم: (4) بمساحة: (6م ²) على شارع محمد ابراهيم مسعود - بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/20م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/9/20م صباحاً (10:30)
32	تأجير موقع بمساحة: (2129,50م ²) لإقامة منطقة تجمع لعربات الطعام بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/9/20م صباحاً (10:00)	الأحد 2026/9/20م صباحاً (11:00)
33	تأجير موقع بمساحة: (1,758.46م ²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي الشرفية ببلدية الجامعة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الاثنين 2026/9/21م صباحاً (10:00)	الاثنين 2026/9/21م صباحاً (10:30)
34	تأجير مجموعة مواقع لإقامة فلل سكنية وحديقة ومواقف ومركز تجاري بحي المرجان ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الاثنين 2026/9/21م صباحاً (10:00)	الاثنين 2026/9/21م صباحاً (11:00)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- 1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار - مبنى شركة جدة - الواقع على شارع المعادي - حي الرويس (الدور الثالث).
- 2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لنشاط (مقهى) في المدينة الطبية بجامعة الملك سعود	2026/09	مجاًناً	الأحد 1448/2/19هـ 2026/8/2م مساءً (2:00)	الاثنين 1448/2/20هـ 2026/8/3م صباحاً (10:00)
2	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (مقهى) في المدينة الجامعية للطلاب والمدينة الجامعية للطلبات	2026/10	مجاًناً	الاثنين 1448/2/20هـ 2026/8/3م مساءً (2:00)	الثلاثاء 1448/2/21هـ 2026/8/4م صباحاً (10:00)
3	تأجير موقع استثماري لنشاط (بيع الحلويات) في المدينة الجامعية للطلبات	2026/11	مجاًناً	الثلاثاء 1448/2/21هـ 2026/8/4م مساءً (2:00)	الأربعاء 1448/2/22هـ 2026/8/5م صباحاً (10:00)

- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات بالمدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (19) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).



استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم
1	تشغيل كافيتريا الكلية الجامعية بمحافظة أملج - شطر الطالبات	100 ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
2	تشغيل صالة الحديد في الصالة الرياضية		
3	تشغيل الصالات الرياضية في المقرات التالية: (الصيد، شطر الطالبات - كلية إدارة الأعمال، شطر الطالبات - كلية التربية والآداب، شطر الطالبات - كلية الطب، طالبات - كلية التربية والآداب، شطر الطالبات - كلية الشريعة، شطر الطلاب - كلية الصيدلة، شطر الطلاب)		

- الشروط:

- 1- سجل تجاري ساري المفعول.
 - 2- ضمان بنكي لا يقل عن (5%) من قيمة العرض.
 - 3- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - 4- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
 - 5- تُقدم العروض حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف - واتساب: (0144563219).

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

طرح موقع للتأجير داخل أكاديمية الأمير نايف لمكافحة المخدرات:

تعلن المديرية العامة لمكافحة المخدرات عن رغبتها في تأجير موقع بمساحة: (26م²) بمقر أكاديمية الأمير نايف بن عبدالعزيز لمكافحة المخدرات بحي الجنادرية بمنطقة الرياض مخصص كنقطة بيع لغسلة ملابس:

- مساحة الموقع المخصص للتأجير: (26م²) بواقع (7م²×3,85م).

- الفرصة مخصصة لأصحاب مغاسل الملابس القائمة والرخصة لمزاولة النشاط لوضع الموقع كنقطة بيع لاستلام وتسليم الملابس على أن يتم غسلها والكي خارج الموقع.

- يتم التعامل مع الأفراد من طلاب الأكاديمية وتقديم الخدمة لهم بمقابل يتم دفعه عن طريقهم دون أدنى مسؤولية مالية على الأكاديمية.

- مدة التأجير (5) سنوات من تاريخ استلام الموقع.

- يشترط لقبول العرض تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (15%) من قيمة العرض.

- تسلم العروض مع الضمانات البنكية في ظرف مغلق بمبنى المديرية العامة لمكافحة المخدرات - حي الجنادرية - الضياء - الإدارة العامة للمنافسات والمشتريات.

- موعد فتح المظاريف: الخميس 1448/2/9هـ، بالإدارة العامة للمشتريات والمنافسات.

- لمن يرغب بزيارة الموقع خلال أوقات الدوام الرسمي بالموقع الموضح على خرائط قوقل برمز الاستجابة السريعة أدناه.

- للتواصل والتنسيق هاتف: (011839500) تحويلة: (8383) جوال: (0542227566).



موقع الأكاديمية

بيع رجيح

تعلن شرطة محافظة جدة عن عزمها بيع المركبات المحجوزة لديها بالمزاد العلني وذلك بمقر الحجوزات الأهلية بمحافظة جدة، وسيقام المزاد بمشيئة الله خلال الأشهر: الثالث، والسادس، والثامن، والحادي عشر، من عام 1448هـ، كما تهيب بأصحاب المركبات المحجوزة بسرعة المراجعة لاستلامها قبل موعد المزاد المحدد.

- للاستفسارات هاتف: (0126015600) تحويلة: (1299).

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وتشغيله كمقر للمأكولات والمشروبات	2026/A05	مجاناً	الأحد 1448/1/27هـ 2026/7/12م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/1/28هـ 2026/7/13م (10:00 صباحاً)

- للحصول على كراسة المنافسة: يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء: (f.a@scj.gov.sa).

- تُقدم العطاءات في ظروف مختومة حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لمكائن البيع الذاتية بالمجلس الأعلى للقضاء	2026/A04	مجاناً	الأربعاء 1448/1/23هـ 2026/7/8م (2:00 مساءً)	الخميس 1448/1/24هـ 2026/7/9م (10:00 صباحاً)

- للحصول على كراسة المنافسة: التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء: (f.a@scj.gov.sa).

- يقدم العطاء في ظرف مختوم حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

يعلن مستشفى قوى الأمن بالرياض عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير (4) مواقع تجارية في مجمع حي السليمانية وطريق الملك سعود	2546	500 ريال	الثلاثاء 1448/1/29هـ 2026/7/14م	الأربعاء 1448/2/1هـ 2026/7/15م (10:00 صباحاً)

- موقع بيع الوثائق وتسليم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود.

- شيك مصدق باسم البرنامج، وتفويض من الشركة لمدوبها بشراء المنافسة.